**الهيئات المكلفة بالضبط الإداري البيئي :**

**الهئيات المركزية :**

**وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**

لقد أدى تناوب مختلف القطاعات الوزارية على موضوع حمايـة البيئة إلى عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية وعدم وضوح آثـار نشـاطها طيلة الثلاث عشريات الماضية، الأمر الذي أدى إلى تفاقم التلوث الحضـري والصناعي وتسارع وتيرة تدهور الأوساط الطبيعيـة وهـذه الحالـة دفعـت السلطات العامة إلى الاقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة وقـد تـرجم هذا الاقتناع من خلال إحداث وزارة خاصة بحماية البيئة تسمى وزارة تهيئـةالإقليم والبيئة. والتي تتكون من عدة مديريات وكل مديرية تتكون من مديريات فرعية ووضعت الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة تحـت سـلطةالوزير الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيـذي رقـم 08/01 .

**دور باقي الوزارات في الضبط البيئي.**

نظرا لاتساع و تشعب مفهوم البيئة و بالتالي عـدم إمكانيـة حصـر أفعال الإضرار بها على كثرتها فانه من الصعب بمكـان أن تخـتص وزارة واحدة منفردة بحماية البيئة إذ أنها في إطار ممارستها لمهامهـا تكـون قـد اعتدت على مجال مقتصر حصرالى وزارات أخرى و تفاديا للمنازعـات التي قد تنشا عن ذلك و لضمان حماية اشمل للبيئية من خلال تفعيـل آليـات الضبط البيئي نجد أن المشرع الجزائري و الذي حسنا فعل قد اسـند بعـض  
مهام الضبط البيئي إلى وزارات أخرى كل حسب مجاله و ذلك كمـا يـأتي :

**أولا/وزارة الصحة والسكان:** تقوم وزارة الصحة والسكان وإصـلاح المستشفيات بحماية صحة السكان من جميع أشكال الأخطار والمضار اللاحقة بالفرد،إذ يختص وزير هذا القطاع باتخاذ تدابير مكافحة الأضرار والتلـوث وكذا التدابير الوقائية من أجل المحافظة على صـحة العمـال مـن جـراء المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء العمل خاصة في مجـال الحمايـة  
من الإصابة بالإشعاعات الصادرة عن الأجهزة المستعملة في العـلاج وفـي  
هذا الخصوص نجد أن هذه الحماية مكرسة بموجب المرسوم ،117/05كما يقوم باتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية صحة السكان مـن الأمـراض المتنقلة والمتمثلة خصوصا في الأمراض المزمنة والوبائية ويقترح التـدابير التي تمكن الدولة من ذلك .

**وزارة الصناعة:**

بالنظر للآثار السـلبية التـي تشـكلها حركـة التصنيع على البيئة فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصـناعة وإعـادة الهيكلة على أنه يتولى الوزير المكلف بالصناعة فـي المجـال البيئـي سـن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بـالأمن الصـناعي  
وحماية البيئة وتدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية  
البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.

**وزارة الثقافة والاتصال:**تعمل هذه الوزارة على حمايـة البيئـة الثقافية وتقويمها وتتولى حماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه وتشتمل هـذه الوزارة على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية والمديرية الفرعيـة للمتـاحف والحظائر الوطنية ونظرا لأهمية الآثار دعمت وزارة الثقافة بالوكالة الوطنية  
للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية والتي تتولى بصفة رئيسية إحصـاء  
وتصنيف قائمة الآثار والمواقع التاريخية عبر مختلف أرجاء الوطن.

**وزارة الفلاحة**:تتولى وزارة الفلاحة مهـام تقليديـة مرتبطـة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية أو النباتية وحماية السـهوب ومكافحة الانجراف والتصحر من خلال هذه المهام يتضح أن تـدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة ولدعم تدخلها من اجل حماية الطبيعة تدعمت هذه الوزارة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة.

**وزارة الطاقة والمناجم:** يتـولى وزيـر الطاقـة والمنـاجم بالإضافة إلى مهامه الخاصة المشاركة فـي الدراسـات المتعلقـة بالتهيئـة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي،حيث نص المرسوم المتضـمن  
صلاحيات وزير الطاقة والمناجم وكذا المرسوم المنظم للإدارة المركزية فـي وزارة الطاقة والمناجم على أن يسهر على اقتـراح القـوانين والتنظيمـات المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية المنجميـة والأمـلاك الصـناعية والبيئيـة المرتبطة بهذه الأعمال والمحافظة عليها .

**الهيئات الوطنية المتخصصة في الضبط البيئي**

نظرا لعدم قدرة الهيئات المركزية على ممارسة الضبط البيئي بفعالية وشمولية فقد اوجد المشرع الجزائري هيئات معينة لها صبغة وطنية تتميـز بطابعها التخصصي في ممارسة الضبط البيئي وهي فـي مجملهـا هيئـات مستقلة والتي نعرض لها تباعا.

**الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية**

تم إنشاؤها بموجب قانون وتعتمد في سيرها على نظام المداولات وتتم المصادقة على هذه المـداولات بالأغلبيـة البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصـوات يـرجح صـوت  
الرئيس ،نظامها الداخلي ينشأ بموجب مرسوم ويناط بهذه الوكالة عدة مهـام أبرزها:

\*مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضـل.  
مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة

\* ممارسة العمل الرقابي بواسطة شرطة المناجم ومعاينة المخالفات.

\*يتولى مهندسوا المناجم ضمان احترام المقاييس الفنية المنجميـة وحمايـة الموارد المائية والنباتات كما يسهرون على مراقبـة وتنفيـذ مخططـات التسيير البيئي.....

**المحافظة الوطنية للساحل.**

أنشئت هذه الهيئة بموجب قانون مؤرخ في 2002وهي عبارة عن هيئة إدارية تسهر على تنفيـذ أهـداف السياسـة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه وتضـطلع بإعـداد وجـرد واف للمنـاطق  
الشاطئية وتهدف من خلاله خصوصا إلى وضع نظـام شـامل يسـتند إلـى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل بصفة دائمة وإعداد التقارير عن وضعية الساحل وتنشر هذا التقارير كل سنتين. وتختص المحافظة حسب ما جاء في القانون المتعلق بحماية السـاحل  
خصوصا بما يلي:

\*تختص بإنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية لاسيما الحساسة.  
\*تقوم بإجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام وإعـلام المسـتعملين بالنتائج.  
\*تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها

\*تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط الشـاطئي هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة، والتي يمنـع فيهـا القيـام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات.

\*تخص المناطق الرطبة والمستنقعات والسواحل بالحماية ولا يجوز أن تكون موضوع تغيير إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة.

**الوكالة الوطنية للنفايات**

وتختص الوكالة فيما يلي:

\*تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.

\*تقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات وتكوين بنك وطنـي للمعلومات حول معالجة النفايات.

\*تقوم بالمبادرة التحسيسية للإعلام والمشاركة فيما يخص نشـاطات فـرز النفايات وجمعها ومعالجتها ونقلها وتثمينها وإزالتها.

\*المبادرة بانجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبيـة والمشـاركةفي انجازها.  
\*تنشر المعلومات العلمية والتقنيـة وتوزعهـا وتقـوم بالمبـادرة ببـرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

**المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**

ويختص هذا المرصد أساسا في ما يلي:

\*وضع شبكات الرصد وقياس حدة التلوث.

\*حراسة الأوساط وجمع المعلومات البيئية على الصعيد العملـي والتقنـي والإحصائي ومعالجتها وتوزيعها.

\*جمع المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة ونشرها...

**دور الجماعات المحلية والمشاركة الجمعوية في الضبط الإداري البيئي :**

**دور الولاية في الضبط الإداري البيئي :**

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولايـة، فـإلى جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة وتهيئة الإقليم في الولاية وحماية البيئة وترقيتها ،نص قانون الولايـة علـى بعض اختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة ومنها:  
\*مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

\*التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقايـة مـن الأوبئـة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطـة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

\*حماية الغابات وتطوير الثروة الغابيـة والمجموعـات النباتيـة الطبيعيـة.

\*العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصـيد البحـري ومكافحة الانجراف والتصحر

\*يقوم المجلس بالمبادرة وتجسيد العمليات التي ترمي إلى حمايـة وتوسـيع الأراضي الفلاحية ويتولى التشجيع من اجل اتخاذ التدابير الوقائيـة مـن الكوارث والآفات الطبيعية البيئية.

**دور البلدية في الضبط البيئي :**

تعد البلدية بمثابة القاعدة المسؤولة على المستوى المحلي، وهـي المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة ، لما لها من مزايا عديدة تتمثل أساسا في التخفيف من أعباء المركزية الإداريـة والتجـاوب مـع الأفكـار الديمقراطية ، و ذلك بإشراك المواطنين في إدارة الشـؤون العامـة واتخـاذ القرارات التي تهدف إلى المحافظة على إطار معيشتهم، ولعل هذا الأسـلوب الديمقراطي من شأنه أن يجسد كسب ثقة المواطنين اللذين رغبوا في انتخابهم  
بكل حرية و إرادة . و عموما تتـولى البلديـة فـي إطـار اختصاصـاتها التقليديــة اتخاذ التدابير المتعلقـة بالنظافة العمومية سواء ما تعلـق منهـا بالنفايات الحضريـة أو المياه القذرة أو مكافحـة الأمـراض المتنقلـة عـن طريـــق المياه و نظرا لأهميته و خطورة النفايات الحضرية على البيئـة والسكان نص المشرع في المادة 29من قانون " 19/01علىانه ينشأ مخطط  
بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها يغطي كافة إقليم البلدية كما نـص المشرع صراحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عـاتق مسـؤولية البلدية التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجـات الجماعيـة لمواطنيها في جمـع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عـــند الاقتضاء.

وتتضمـن هـذه الخدمة العمومية ما يأتي:

\*وضـع نظـام لفرز النفايات المنزليـــة و ما شابهها

\*وضع جهاز دائم لإعلام السكان و تحسيسـهم بآثـار النفايـات المضـرة بالصحة والبيئة .

\*اتخاذ إجراءات تحفيزية بغـرض تطوير و ترقيــــة نظام فرز

\*النفايات المنزلية وما شابهها

\*معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.

\*مكافحة التلوث وحماية البيئة.

\*توسيع وصيانة المساحات الخضراء وتحسين إطار الحياة.

\*اتخاذ الإجراءات الضرورية عندما يؤدي استغلال المنشأة لمعالجة النفايات كأخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على السـاحة العموميـة أو علـى البيئة و ذلك بأمر المستغل بإصلاح الأوضاع فورا

\*منح التراخيص المتعلقة بالبناء و التجزئـة و الهـدم، و بمقتضـى هـذه الأدوات التي تضمنها قانون التهيئة و التعمير فإن البلدية أصبحت تلعـب دورا جوهريا في إطار عملية البناء مراعية مقتضـيات حمايـة البيئـة .

**المرجع :**

**موسى نورة ـالهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، المجلد 07 العدد01 لسنة 2014**